

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

الأستاذة نصيرة لوني - جامعة البويرة .

تاريخ الإستلام : 20 أبريل 2018 تاريخ القبول للنشر : 19 جوان 2018

ملخص:

تمثل المحكمة الجنائية الدولية ضمان أساسية في سبيل حماية حقوق الإنسان واحترامها ووضع حد للجرائم الأشد خطورة في العالم وكذا معاقبة مرتكبيها، غير أن نجاحها متوقف على الانضمام الكامل للدولة مع الرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة . ومن ثم هذه الدراسة البحثية تسعى المحكمة من خلال نظامها الأساسي الى ضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم، وكذا ضرورة توفير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة لحماية لحقوق الإنسان وحرية الشخصية .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي، حقوق الإنسان، اختصاص، جرائم دولية

Summary:

The International Criminal Court is a fundamental guarantee for the protection and respect of human rights to stop the most serious crimes in the world and the punishment of perpetrators. However, its success depends on the full adherence of the State to the sincere desire to implement the obligations contained in the Statute of the Court.

Thus, the Court, through its statute, aims to ensure that the perpetrators of crimes do not escape punishment, as well as the right to a fair trial for the protection of human rights and his own freedom.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

مقدمة :

يقصد بآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان تلك الإجراءات التي تمارس أمام المنظمات الدولية والإقليمية، و الوكالات المتخصصة الغير حكومية، و التي تسعى إلى ضمان حقوق الإنسان التي أقرتها الإعلانات و الإتفاقيات الدولية.

و نظرا لذاتية القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد عرف هذا القانون العديد من الطرق و الوسائل المختلفة لحل المنازعات الدولية، و منها: اللجوء إلى الوسائل و الطرق الدبلوماسية، أو اللجوء إلى الوسائل والطرق السياسية، أو اللجوء إلى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العالمي العامة منها أو الخاصة.

و قد جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضرورة اللجوء إلى الوسائل والطرق السابقة لغرض ضمان حقوق الإنسان و حماية حرياته الشخصية.

ونظر لتطور الجريمة الدولية في المجتمع الدولي، ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية التي أوردت في ديباجة نظامها الأساسي أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصويبها هزت ضمير الإنسانية وان هذه الجرائم تهدد السلم والأمن في العالم.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، وإذ تؤكد بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وإذ تؤيد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

تساهم المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى في الحماية المضمونة لحقوق الإنسان عبر العالم، إلا

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

أن هذه العلاقة تبدو غامضة إلى حد معين، لذا تطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان؟

المبحث الأول: الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملاً بأحكام المادة (5) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم.

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الدولية.

يوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية.

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مخافة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مخافته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة¹.

فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص "الإهلاك"؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تثور إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالباً ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب². أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) والتي تم ذكرها. ولقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أريدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفاتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص16.

² فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص145.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

المسرطنة في مدينة سرايفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية.³

وقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية 28 متهماً من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الأراضي التي احتلتها اليابان، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من ميثاق المحكمة وقواعد لوائح لاهاي، وحكمت عليهم المحكمة بأحكام مختلفة تتراوح بين الإعدام والسجن مدى الحياة.⁴

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها ما يلزم من نصوص لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدولة لتسهيل التحريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.⁵

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية.⁶ كما أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.⁷

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب،

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 407-408.

⁴ سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص22.

⁵ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص298.

⁶ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم، مرجع سابق، ص31.

⁷ عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص208.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام" أو الحرب.⁸ وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللا إنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها. وهناك من يرى أهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد أهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الأساسي، وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول.⁹ وهناك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.¹⁰

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن

⁸ المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002، ص 205.

¹⁰ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 177.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.¹¹

الفرع الثالث: جرائم الحرب.

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. " ويجد عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.¹²

ومن خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

¹¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة 2001، ص 155-156

¹² هرمان فون هيبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002، ص 248.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.¹³

وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجد أنها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربيين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة : الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.¹⁴

الفرع الرابع: جريمة العدوان.

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه

¹³ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المادة (8-2-ب)، ص 240

¹⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 108

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

للعُدوان، وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.¹⁵

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تحرب، ذلك أن هذه الجريمة مكتملة العناصر والأركان، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، ونجد أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي.¹⁶

وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، ويجد أنه من الأفضل أيضاً إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، ذلك أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة.¹⁷

المطلب الثاني: نوع الولاية التي تباشرها المحكمة.

¹⁵ براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص19. منشورة على الموقع

التالي: <http://barr.getgoo.us>. تاريخ الزيارة 2013/11/14

¹⁶ وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي. للمزيد: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999، ص102-103

¹⁷ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص158.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فهي ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفق نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي.¹⁸

الفرع الأول: مبدأ التكامل.

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية.

وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها.¹⁹

ووفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

¹⁸ <http://www.icc-cpi.int> تاريخ الزيارة 2013/11/14.

¹⁹ يارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص129.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم.

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني.

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.²⁰

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة.²¹ ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.²² كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.²³ هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً.²⁴

²⁰ المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²¹ المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²² المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²³ المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁴ المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دمشق، 2001، ص113.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.²⁵ أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب.²⁶ وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبوا تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم من العقاب.²⁷

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي.

يقصد بالاختصاص الشخصي: مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية²⁸، كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.²⁹ ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعويضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.³⁰

²⁵ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 108-111.

²⁶ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 229.

²⁷ DELLA MORTE Gabriele, Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observations critiques, *Revue Internationale du Droit pénal*, N°01, Vol.73, 2002, p 34.

²⁸ المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁹ المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁰ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 123.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.³¹ ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية.³² وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جرمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه.³³ وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي. لذلك نجد من يقول بأن نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية.³⁴

³¹ المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³² المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³³ المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁴ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص31؛ لتفاصيل أوفى حول المسألة راجع:

BECHERAOU Doreid, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, *Revue Internationale de droit pénal*, Vol.76, 2005, N°03, pp, 345-347.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني.

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني³⁵.

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ.³⁶ وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدها³⁷.

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها³⁸.

³⁵ بارعة القدسي، مرجع سابق، ص126.

³⁶ المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁷ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص20.

³⁸ المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة³⁹.

أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة؛ فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة.

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنّها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن.

وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، وهذا وفق المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (3) من النظام الأساسي لرواندا⁴⁰.

³⁹ المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁰ براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، ص12 منشورة على الموقع

التالي www.startimes.com تاريخ الزيارة 2013/11/14.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (12) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا المطلب، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة.

كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، والذي يقضي بعدم انصراف أثر المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي⁴¹.

ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام⁴².

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحماية حقوق الإنسان.

بعد خمسين عاماً من الجهود الدولية تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي

⁴¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص9.

⁴² المادة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

التابع للأمم المتحدة، و الذي إنعقد في روما في 17 جويلية 1998، و قد إستندت فكرة إنشاء هاته الهيئة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية تمتلك إختصاصات جزائية لمعاقبة الأشخاص لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان، و قد تم الإتفاق على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي، و حدد أعضائها 18 قاضيا ينتمون إلى دول مختلفة، و يتم إنتخابهم لمدة تسع سنوات و تشرف عليها جمعية عمومية تتألف من ممثلي الدول الموقعة على الإتفاقية.

المطلب الأول: الإختصاص المسند للمحكمة بحماية حقوق الإنسان.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه تأمين إستفادة البشرية منه من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظا على سلامة و حياة الاطفال و النساء و الشيوخ في كل مكان تحقيقا للسلم و الأمن العالميين.

الفرع الأول: إختصاص المحكمة العام.

حول مدى فعالية المحكمة في القضايا التي تحال إليها، فالمحكمة لها نظام خاص في الإجراءات، ولها نظام خاص في العقوبات فهي مستقلة تعمل قانونها، و تعمل نظام إجراءاتها الخاص، و جميع قضاتها، يتم إختيارهم بالإتفاق بين الدول الأطراف، فيما يسمى بجمعية الدول الأطراف، و هذه الجمعية هي التي تعين عمل المحكمة و تعين القضاة و تباشر العمل اليومي لهذه المحكمة⁴³.

والإلتزام بنظام المحكمة و قراراتها لا يعد من قبل الإلتزام الأدبي، و كل الدول المصادقة على نظام المحكمة ملزمة إلتزام كامل بتنفيذ كل ما يصدر من المحكمة، و من غير المقصود أن هناك دولة تصادق على هذه الإتفاقية بإرادتها المنفردة، و في نيتها عدم إحترام أحكامها، أو عدم تنفيذها، و مثل هذا التصرف غير وارد في العرف الدولي، و النظام الأساسي وضع قواعد خاصة للتعاون مع المحكمة في

⁴³ عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مطابع دار الأمل، الطبعة الأولى، 1999، ص 150.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

علاقتها بالدول الأطراف لإلزامهم بتقديم الأدلة، و جمعها، و إلزامهم بإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية. و فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فهناك جزء خاص في هذه الإتفاقية، و أحكام خاصة تخول المحكمة إبرام إتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، و تكون بمثابة دول مقرر لتنفيذ العقوبة. كما أن هناك العديد من الإجراءات التي وردت ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتخذها المحكمة في حالة إخلال دولة طرف بإلتزاماتها تجاه المحكمة، و من هذه الإجراءات فرض عقوبات متدرجة على الدول المخلة بإلتزاماتها تجاه المحكمة، حيث تبدأ أولاً جمعية الدول الأطراف في الفصل في مسألة إلتزام الدولة من عدمه بأحكام هذه الإتفاقية، و في حال ثبوت عدم إلتزام دولة بأحكام المحكمة الجنائية الدولية، و عدم عدولها عن هذا الموقف، فيتم عند ذلك إتخاذ إجراءات تصاعدية تصل إلى فرض عقوبات إقتصادية أو غير ذلك من العقوبات التي تقرها المحكمة وفقاً للتدرج الوارد في النظام الأساسي، و الذي يصل إلى تعليق عضوية تلك الدولة في المحكمة⁴⁴.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

يسعى مجلس الأمن من خلال محاولاته المستمرة و المتكررة في إيجاد تدابير قضائية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، لذا فإن من المسائل الهامة التي من شأنها أن تحدد مدى فاعلية آليات هذه المحكمة و إجراءاتها هو تسليط الضوء على ماهية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مجلس الأمن.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة

⁴⁴ فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، مكتبة بستان المعرفة، عمان، 2004، ص 203؛ راجع كذلك بهذا الخصوص:

MBOKANI Jacques, L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, droit fondamental, N°07, janvier 2008-décembre 2009, p 35, in, www.droits-fondamentaux.org.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

لمهامها، من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة أو التوقف عن النظر فيها. فقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتطبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

كما نصت المادة 16 من النظام على أنه: "لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا إلا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

و من الواضح ان نص المادتين 13 و 16 قد منح مجلس الأمن صلاحية مهمة و حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، و أخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و حقيقة وظيفة مجلس الأمن أنها هيئة سياسية و ليست قضائية، و تبنى قراراته على إعتبارات سياسية تفرضها موازنات سياسية، لا سيما الدول التي تتمتع بعضوية دائمة⁴⁵.

⁴⁵ فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد، 1999، ص 250.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

المطلب الثاني: الإشكالات التي تعترض دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان. من خلال دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثار العديد من الإشكاليات التي تحتاج إلى بيان وإيضاح، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحكمة.

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على إقتصار إختصاصها على أشد الجرائم خطورة، و تم تحديده بالجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وجاءت الفقرة 2 من المادة نفسها بحكم يثير التساؤل والإستغراب حول إختصاص المحكمة على جريمة العدوان، حيث تم ربط النظر في هذه الجرائم بتحديد تعريف الجريمة وفقاً للمادتين 121 و 123 مع ضرورة أن يتم وضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الإختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا النص متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة. وبالرغم من وجود تعريف العدوان والمعتمد من الجمعية العامة بقرارها رقم 3314/د 209 بتاريخ 14 ديسمبر 1974، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأخذ به⁴⁶.

الفرع الثاني-علاقة المحكمة بمجلس الأمن:

المفترض أن تكون هذه المحكمة بعيدة عن التيارات السياسية و المصالح الخاصة للدول، حيث أنها، و كما ورد بنظامها الأساسي هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية و أهليتها و تمارس وظائفها بإستقلالية تامة، و علاقتها بمجلس الأمن تثير تساؤل حول طبيعة هذه العلاقة.

ففي إطار ممارسة المحكمة لإختصاصاتها بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي فإن الإحالة إليها يتم إما من قبل الدول الأطراف، و إما من قبل مجلس الأمن، و يمكن لمجلس الأمن في هذه المرحلة الإحالة للمحكمة من خلال الفصل السابع من الميثاق وفقاً لما ورد في

⁴⁶ حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 75.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، و هذا لا خلاف عليه كون مجلس الأمن معني بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، إلا أن دوره في إنشاء محاكم جنائية خاصة، و إحالته للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية محل خلاف و نظر لوجود تعارض بين دور المجلس في كلتا الحالتين، كما شكلت المادة 16 من نظام المحكمة مسألة أخرى بالغة التعقيد. فقد تم إعطاء المجلس حق التدخل في إختصاص المحكمة فأصبح بإستطاعته إيقاف النظر في أية قضية تعرض على المحكمة لمدة لا تقل عن سنة. و لا شك أن وضع مجلس الأمن في ظل التنظيم الدولي الراهن، و في ظل سيطرة القطب الواحد و إنفراد دول معينة باتخاذ القرار سيكون له الأثر الكبير في عدم قيام هذه المحكمة الجديدة بدورها دون أية تأثيرات سياسية، و بالتالي، و بالتالي فتح الطريق لإمكانية الحد من إختصاصات المحكمة الدولية و تعطيل دورها⁴⁷.

الفرع الثالث: دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

من الإشكاليات التي أثرت في هذا النظام ما يتعلق بدور المدعي العام، فقد تباينت مواقف الدول بين مؤيد لدور المدعي و بين من يرى إعطائه دورا أكبر دون تقييد لمباشرة التحقيق، و تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، و قد تم حسم هذه المسألة من خلال المادة 15 الفقرة 1 من النظام الأساسي التي تقرر بأن المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تدخل في إختصاص المحكمة.

و صلاحيات المدعي العام ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيد هامين:

القيد الأول: ما ورد في المادة 15 الفقرة 4 و التي تنص على أنه: "أن الدائرة التمهيدية تأذن

⁴⁷ علوان، محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002، ص 55؛ للمزيد حول المسألة، راجع:

BOKA Maria, La cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, Paris, 2014, p 16.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة: نصيرة لوني - جامعة البويرة

للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق".

القيد الثاني: ما ورد في المادة 18 و التي تنص على أنه: "يقوم المدعي بإشعار الدول الأطراف". وعليه و وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن للمدعي العام واجبات و سلطات فيما يتصل بالتحقيق حيث يقوم في سبيل إظهار الحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع و الأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، و عليه إتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ومن سلطات المدعي العام التي تثير إشكاليات دوره فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف، حيث ورد في المادة 99 فقرة 3 أنه يجوز للمدعي العام أن يباشر أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب و داخل إقليم هذه الدولة، و أن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود و إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر، فإن ذلك يشير إلى شبهة عدم دستورية هذه الفقرة لإخلالها بالسيادة الوطنية⁴⁸.

الفرع الرابع: الحصانة.

تنص العديد من الدساتير الوطنية على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين و البرلمانين، و قد أثارت مسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالية كبرى، فنصت المادة 27 من النظام نفسه على أنه لا يجوز الإعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. و جدير بالذكر أن الحصانة الممنوحة بموجب الدستور تختلف باختلاف طبيعة الحصانة ذاتها⁴⁹.

⁴⁸ هيل، هرمان فون، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002.

⁴⁹ علاونة، ياسر غازي، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص 15.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الأستاذة : نصيرة لوني - جامعة البويرة

خاتمة :

بالنظر إلى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي عبرت عنها المادة 5 من النظام الأساسي التي نصت على أن دور المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة، لذا فإن إختصاص المحكمة ينحصر في جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جرائم العدوان، و بما أنه قد تبين لنا أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان قد بلغت ما يقارب 94 إتفاقية، و قد شكلت الإتفاقيات المتعلقة بجرائم الحرب ما نسبته 2.38% من تلك الإتفاقيات، أما الإتفاقيات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بلغت نسبتها 3.19%، و بذلك يتضح أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمثل ما نسبته 9.57% من المجموع الكلي للإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

عند النظر فيما نصت عليه المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن الحماية الدولية الجنائية أصبحت ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني، حيث يفهم ضمناً أن هاتين المادتين أرادتا تسييس دور المحكمة في ظل النظام العالمي الراهن، الذي يعاني غالباً من فقدان المعايير الشاملة للتوازن السياسي، و هذا ما يفسر إحجام العديد من الدول عن الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

و من خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى التوصيات التالية:

- 1- إتضح من البحث أهمية الرجوع إلى تفعيل آليات و وسائل و إجراءات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان و التعامل معها لكونها ركيزة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أمن الفرد و المجتمع والدولة.
- 2- التركيز على دور مجلس الأمن باعتباره المحرك الرئيسي للسياسة في العالم الذي أثر في سعي المجتمع الدولي لتحقيق السلم و الأمن الدوليين؛ و من الجوانب المهمة في هذا الجانب على وجه الخصوص التركيز على مفهوم "العدالة الجنائية الدولية"، و أهم المسائل التي تتمحور حوله، باعتباره وسيلة تبين أوجه الخلل الذي يعاني منه أمن المجتمع الدولي.